ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زياد وانما
على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعها على كتاب ابن الصلاح وقوله
والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان
الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل
وقال ابن الصلاح ان ما بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث
قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم
الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة
هاهنا مع من وصل والله اعلم

الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل ... لم يروه عن بكر الا وائل
لم يروه ثقة الا ضمرة ... لم يروه هذا غير اهل البصرة
فان يريدوا واحدا من اهلها ... تجوزا اجعله من اولها
وليس في افراده النسبية ... ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيد ذاك بالثقة ... فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى
ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة او بلد معين كمكة والبصرة
والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا
فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث
رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه عن الزهري
عن انس ان النبي صلعم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في
اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم يروه عنه
غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر
الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلعم كان
يقرأ في الفطر والاضحى بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة
بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلعم ولم يرو هذا الحديث احد
من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة
بن ... الى ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بتفرد احد من الثقات لان الدارقطني رواه

٢٢

من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلعم وابن لهيعة
ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن
همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال
الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم
ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلعم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم
وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد
وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من
افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به فتجوزوا بذلك كما يضاف فعل واحد
من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند
ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر
الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة
انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد
بالنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد
بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان
رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب
بعض حكمه من حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

المعلل

وسم ما بعلة مشمول ... معللا ولا تقل معلول ... وهي عبارة عن اسباب طرت
تدرك بالخلاف والتفرد ... فيها غموض وخفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ... مع قرائن تضم يهتدي
جهبذها الى اطلاعه على ... تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل ... في غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما ... مع كونه ظاهره ان سلما

ش اي وسم الحديث الذي شملته
علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته
بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم
وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول
مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته
المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان
بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة
قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض قال والمتكلمون